الطالب:

بسم الله الرحمن الرحيم،الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد:

هذا هو المجلس الثالث لمتن الاصول الستة للامام محمد بن عبد الوهاب_رحمه الله تعالى_ وهذا هو اليوم الثامن من شهر شوال من السابع والثلاثين بعد الاربعمئة والألف من الهجرة النوية.

قال الامام _رحمه الله تعالى_:"الأصل الثالث أن من تمام الاجتماع السمع والطاعة لمن تأمر علينا ولو كان عبدا حبشيا فبين الله هذا بيانا شافيا كافيا بوجوه من انواع البيان شرعا وقدرا ثم صار هذا الاصل لايعرف عند اكثر من يدعي العلم فكيف العمل به ".

الشيخ:نعم.

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه أما بعد:

نعود الى دروسنا التي توقفنا خلال شهر رمضان،ونسأل الله أن يتقبل منا ومنكم وأن يغفر لنا ولكم.

ونستأنف دروسنا بالمتون المقررة على مستوى المبتدئين.

كنا قد انتهينا قبل رمضان من متن القواعد الاربعة في الاعتقاد،وشرعنا في متن الاصول الستة ووصلنا الى الأصل الثالث

هذا الاصل الثالث ،هو من الأصول التي صارت غريبة،كما بينافي أول مجلس من الأصول الستة.

أن هذه الأصول اي الأصول الستة إنما اختارها وانتقاها الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى لأنها صارت غريبةعند عامة المسلمين ،وصارمن يلتزم بها كأنه هو الذي شذ ،والذي يدعو الى ضدهاهو العالم

يعني صار الذي يدعو الى ضد هذه الأصول العظيمة من أصول الإسلام هو العالم عند كثير من عامة المسلمين اللذين يجهلون دينهم.

وهذا الأصل من هذه الأصول ،أصل السمع والطاعة ،مامعنى السمع والطاعة؟

السمع أن تسمع لمن ولاه الله الأمر اي تسمع أمره،ثم تطيعه ولذا سمي بالسمع والطاعة ان تسمع أمره،ثم تطيعه .

وهذه الطاعة التي أعطاها الله لولاة الأمر هي طاعة مقيدة ليست طاعة مطلقة، ولهذا قال الله عز وجل:" يا أيها اللذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم".

فجعل طاعة أولي الأمر تابعة لطاعة الله وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم.

وهذا هو معنى قوله صلى الله عليه وسلم في حديث علي في الصحيحين"إنما الطاعة في المعروف"

وكل النصوص التي جاء بها الأمر المطلق لطاعة السلطان مقيدة بهاذين النصين بنص الآية(آية النساء) وبحديث علي.

مقيدة بما هو معروف هو أمر الله وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم

وبلا شك هذا الأصل هومن أعظم أصول أهل السنة التي فارقوا بها عدة فرق من الفرق التي افترقت عن سبيل الصحابة والتابعين لهم بإحسان.

وأعظم الفرق المخالفة لأهل السنة في هذا الاصل هم الخوارج ثم المعتزلة وكذلك الروافض الشيعة بشتى فرقهم.

الرافضةهم لايرون طاعة لأي إمام من المسلمين لايرون الطاعة الا لأئمتهم اللذين خاووهم سواء كانوا من الامامية الاثني عشرية الامامية الاثني عشرية أو الاسماعيلية التي افترقت عن الاثني عشرية أو الموسوية الخ فرق الشيعة.

فالروافض لايرون طاعة لولي أمر من ولاة الأمر المسلمين طوال قرون،ولا يرون الطاعة بعد أئمتهم الذين لايدعوا إلا للإمام الغائب في السرداب،هذا بالنسبة للإمامية الاثناعشرية ،لا يرون طاعة الآن أو في ما قبل إلا للإمام الغائب الذي ليس له وجود في الحقيقة بل هو وجود ذهني فقط في أذهانهم بل هو وهم ليس حقيقة ولذلك هم عطلوا الجهاد حتى يخرج إمامهم المنتظر فلا جهاد عند الشيعة ،ولكن لما جاء الخميني واسس الدولة الرافضية الحديثة في ايران أخترع لهم أصلا مبتدعا حتى يخرج من هذا الامر حتى..........مرة اخرى.فابتدع لهم هذه "........لولاية.........كي تكون بديلا لقاعدة ولاة الأمر من المسلمين بالنسبة للرافضة وقال لهم :"حتى يخرج الامام _الامام المنتظر في السرداب_علينا أن نولي الفقهاء ،فقهاء الشيعة...............المنتظريكون هو الذي له الطاعة اي يكون وكيلا عن الامام المنتظر يقوم بأعماله.هكذا هي العقيدة المتكبرين كحال النصارى واليهود الذين حرفوا دينهم.

فاخترع هذا الاصل الاصل المسمى "بولاية الفقيه" وفيه تمكن على أن يحكم قبضته على هؤلاء المغفلين الذين أطاعوا سادتهم وكبراءهم فأضلوهم السبيل ويوم القيامة ترى الذين كذبوا على الله وجوههم مسودة أليس في جهنم مثوى للمتكبرين.

هذا مصيرهم ،مصير هؤلاء.ولذلك كان اهل السنة هم أحق الناس بهذا الأصل الشرعي المأخوذ من الكتاب والسنة وما عاداهم من بقية الفرق

يخالفون هذا الأصل إما كليا أو جزئيا فالذين يخالفونهم كليا الروافض بلا شك على رأس المخالفين ثم الخوارج والمعتزلة،بل المعتزلة كذلك من أصولهم الخمسة الذي أصلوها خلاف أصول أهل السنة المسمى بالاصل:" الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر".

مامعنى هذا الاصل عندهم ،ظاهره أنه أصل شرعي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهم ماقصدوا الاصل الشرعي المعروف بل أرادوا بهذا الاصل الخروج على ولاة الأمر هذا هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

فمن لم يخرج على الحاكم كأنه لم يامر بالمعروف ،هذا اصل من أصول المعتزلة،..

والثالث بلا شك هم الذين اشتهروابالخروج عن ولاة الامر خروجا قوليا وفعلياهم يخرجون بالسيف وبالقول ،ولكن الخوارج اختلفوا عن المعتزلة ،بان الخوارج اعتبروا كفر الحاكم كفرا أكبر وبذلك استحلوا دمه ودم من معه من المعاونين له، اما المعتزلة لم يكفروا حاكمهم بل قالوا أنه فاسق وهو بين منزلة من المنزلتين بين الكفر والايمان ،فهو ليس كافرا وليس مؤمنا ،فاخترعوا هذا الاصل " أصل المنزلتين"

هذا يعني بإيجاز أوبتيسير حتى يفهم أخوناالعاجل هذه المسائل بصورة سهلة .

ومن اهل السنة الذين اعملوا كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا ان النصوص الشرعية ....بدعوة ولي الامر أي الحاكم الذي تولى امر المسلمين سواء.......في المعروف

وبينواكذلك ان الخروج عليه حرام ولا يجوز لذلك قال الامام أحمد فيى" أصول السنة": لا يحل الخروج على السلطان ومن خرج على السلطان فهو مبتدع" أي سلطان المسلمين الذي له ولاية

وذلك لما جاء في عدة نصوص تبلغ بمجموعها مبلغ التواتر،التواتر المعنوي

فالامر متواتر عن رسول الله كان يأمر بالصبر على الحاكم ولو كان جائرا.

ولذلك الذين يرون الطاعة للامام العدل فقط هم شابهوا المعتزلة،فبعض من ينتسب الى السنة وهو في الأصل على منهج سيد قطب الذي يعد رأس الخوارج في عصرنا هو اعظم من أصل لفرق الخوارج العصرية فكل الفرق في زماننا دعت السيد قطب الذين عولوا على كتاباته وأخذوا اصولهم من مؤلفاته فنسبوا اليه فصاروا خوارج ينتسبون اليه اوالى سيد قطب فسموا " قطبيين" نسبة لسيد قطب،وليس هذا عبثا او من باب التنابز بالالقاب _لا_هذه واقعية.

ولذلك اعترف.صلاح الصاوي،.صلاح الصاوي يعد اعظم المناظرين للخوارج في عصرناهذا، القطبييين اعترفوا ان القطبيين هم الذين اتخذوا منهج سيد قطب في الحاكمية قالها صراحة فكان سابقا في الاعتراف .

فهؤلاءبعض هؤلاء المنتسبين لسيد قطب يقول او يحمل النصوص الشرعية التي جاءت بالامر بطاعة ولاة الامر على الامام العدل فقط أو بعضهم يعني يحسن الكلام أو يتلاعب بالكلام فيقول انما الطاعة لمن يحكم شرع الله فقط.

فنقول نعم ان الاصل في الحاكم ان يحكم شرع الله،ومن لم يحكم شرع الله فهو امان يكون عاصيا واما ان يكون كافرا على حسبا اعتقاده و حسب عمله فان الحاكم المسلم الذي يظهر الاسلام او يدين بالاسلام في الظاهر وان حكم غير شرع الله في بعض الامور لا يكفر بمجرد هذا التحكيم،وانما يكفر اذا استحل باعتقاده.حكم ماأنزل الله.كما قال ذلك كافة ائمة السلف الصالح الذين تبعوا عبد الله بن عباس في تفسير ه لآية المائدة في قوله تعالى:" ومن لم يحكم بما انزل الله فؤلائك هم الكافرون"

قال ذلك عبد الله بن عباس:" اي كفر دون كفر" وهذه الرواية جاءت من طرق ابن عباس. وتنسب الى تلامذة ابن عباس كطاووس وغيره

والذي جاء عن ابن عباس باسناد صحيح لامطعن فيه قوله :" ليس بالكفر الذي تذهبون اليه " ذكر هذا ابن جرير في تفسيره وغيره

قال ابن عباس :" ليس كمن كفربالله وملائكته وكتبه ورسله"

ونقل ابن جرير في تفسير" جامع البيان"وغيره من أئمة التفسير هذاالقول عن ابن عباس وارتضوه ونسبوه الى أهل السنة.

فصار أصلا من أصول أهل السنة .،عدم الخروج على ولاة الامر من المسلمين وعدم تكفيرهم الا اذا استحلوا المعصية استحلالا اعتقاديا.

،وهذا يشمل غير الحكام .فلا نكفر أحدا من أهل القبلة بكل ذنب مالم يستحله ،هذا بالنسبة للذبوب العملية.

وقدبين ابن القيم الجوزية في كتابه "حكم تارك الصلاة" وهو"الصلاة" والذي اشتهر بما يسمى "بحكم تارك الصلاة" أن.................فهو كفر عملي........وهذا هو الذي عليه .كافة العلماء ،فليس كفرا اعتقاديا مالم يستحل،الحكم بغير مأنزل الله كفر عملي كالذي ترك الصلاة عملا_لم يصل_.اختلف العلماء فيه طبعا مع الفارق..لأن تارك الصلاة كسلا ،أي من ناحية العمل دون الاعتقاد يعني لم يجحد،هذا اختلف فيه السلف قديما

أما الحاكم بغير ماأنزل الله اذا ترك هذا عمليا مع اعتقاده ....هذا لم يختلف السلف فيه،بل لايختلفون أنه لايكفر،الكفر الأكبر مالم يستحل

اذا استحل ،يكفر اذا جحد الى آخر انواع الكفر الأكبر: الجحود، الاستحلال والشك والعناد أن يعاند وكذلك الكبر.كفر الاستكبار هذه كلها انواع الكفر الأكبر.ومن وقع في نوع منها يكفر ،سواء أكان حاكما أوغير حاكم .

ولذلك الذين يظنون أن تكفير الحاكم يتعلق فقط بمن له ولاية _لا_هذا خطأ،لأنه قد يكفر أحد الرعية بهذا النوع من انواع الكفر وان لم يتولى منصبا فهناك من يستحل الحكم بغير ماأنزل الله ويدعوا الى ذلك من هؤلاء الحكام في وسائل الاعلام أو في الجرائد،وهم ليسوا من أهل الحكم وبعضهم يستحل القومية وبيان الجهاد.يسخرو.يسفه نحوالشرع،وإن لم يتولوا ذلك وان لم يكن رئيسا للجمهورية ولم يكن وزيرا،فليست العبرة مسألة تولية منصب لأن هناك من دعا في جماعات نحو الجماعة الاسلامية التي هي عبارة عن جماعة الاخوان المسلمين،كانوا من السذاجة التي كانوا عليها أنهم كانوا يكفرون الرجل بتولي المنصب لما صار رئيسا للجمهورية صار كافرا،لم يكن وزيرا لم يكن كافرا عندهم،ولما تولى الوزارة صار كافرا عندهم،بأي حجة يحكمون بهذا الحكم؟.

هذا بلا شك يعود الى عدم الرجوع الى الكتاب والسنة والى عدم الرجوع الى كلام أهل العلم والى اصول أهل السنة،فاحذروا من هؤلاء الذين ليس عندهم علم لابكتاب ولا بسنة وهمةفي أغلب الأحوال .من أهل الأهواء.وأصحاب مصالح وأصحاب عقائد فاسدة.

وبهذا الكلام نصلي العصر ونكمل بعد صلاة العصر ان شاء الله

وصلى الله على محمد وعلى آله وأصحابه وسلم.